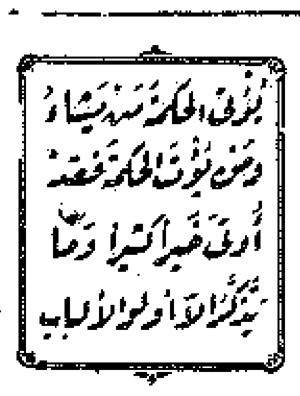
فبشر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب





قال عليه الصلاة والسلام إن للإسلام صُوى « ومناراً » كمنار الطريق

(٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ هـ ٢٨ الميزان سنة ١٣١٠ هـ ش ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

فتاوى المنار

﴿ أسئلة من قبودان (الصين) لأحد العلماء وأصحاب الصحف ﴾

(س ٢٧ ـ ٣٢)

من أحقر الانام ، عثمان بن حسين الصيني ، إلى الاستاذ العلامة محمد رشيد رضا

ياسيدي سلام عليكم ورحمة الله (وبعد) فقد وصل إلى الفقير الجزء الاول من المنار الشريف وأحاط بما فيه وسر سروراً شديداً جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء ، فالمرفوع آنفا ان علماء الصين تنازعوا في بضع مسائل

(١) ان بعضهم قالوا بأن أرض الصين دار إسلام فان المسلمين تولدوا في

الصين ونشؤا وتمكنوا على التدين والعمل بالشرائع فهي دار إسلام فاحكام دار الاسلام كعدم جواز بيع الخمر ووجوب العشر ونحو ذلك جارية فيها ، وبعضهم قالوا بكونها دار حرب فان المسلمين داخلون تحت الحكام والقضاة الكفار وليس لهم قاض ولا حاكم مستقل

(٢) ان مسلمي الصين يدعون الامام والمؤذن والقراء الى بيوتهم لقراءة القرآن لاجل موتاهم ، وعادتهم ان دعوا مثلا عشرة قراء الى بيوتهم فقرأ كل ثلاثة أجزاء من القرآن معاً أو قرؤا كل جزء الى نصفه او اقل او اكثر باختيارهم فاطبقوا القرآن فان الداعي يخرج لهم انواع الطعام ، ويعطي كل واحد منهم أربعة دراهم او اقل او أكثر بعد الاكل وهذا ديدنهم . فقال بعض العلماء ان هذا مخالف للكتب الفقهية لايجوز وغيروا هذه العادة ثم صار امرهم الى انهم ان قرؤا عن الغير لم ياكلوا ولم يقبلوا الهديات وان اكلوا من طعام الداعي لم يقرؤا لكن نهض بعض اهل العلم والقوم لمعارضتهم وهم الذين قراءة القرآن عند القبور مناط معاشهم ولم يرضوا بتغيير عادة السلف وأخذوا في القيل والقال ، فالمرجو من كرمكم يا سيدي اعطاء الجواب الحسن القاطع للنزاع بينهم المفيد على مذهبنا الحنفي فانهم وقعوا في ورطة التفرق والشقاق بهذا السبب

(٣) ان بعض الناس إذا وجع ضرسه اوداد سنه وفسد وضع ضرساً من الذهب اوغيره في موضعه واذا فسد بعض ضرس رصه بالذهب وسده به وأصلحه . هل هذا جائز ام لا ؟ هل هومانع لصحة الغسل او لا ؟ هل وجود الضرورة شرط لجواز الوضع ؟ وهل إخراج هذا الضرس الوضعي بعد الموت واجب أم لا ؟

(٤) ان بعض نساء المسلمين قطعن ذوائبهن لاقتفاء النساء الافرنج والمشركات ويمضين في الاسواق بغير قنع هل هذا حرام غليظ أم خفيف كيف حكمه على مذهبنا الحنفي ؟

(٥) بعض مسلمي الهند لم يتمذهبوا بمذهب من مذاهب الائمة الاربعة رضي الله عنهم وقالوا ان اهل المذاهب خالف بعضهم بعضاً بل خالف رأي بعض الائمة الحديث الشريف وهذا يؤدي الى التشاجر والتقاطع ونحن محمديون نقتدى بالقرآن

ومحمد المصطفى ﷺ ونعمل بالقرآن والحديث لا نقتدي بهذا ولا بذاك . هل رأيهم هذا صواب أم لا فالرجوا من كرمكم الفتوى واعطاء الجواب على التفصيل على مذهبنا الحنفي سراعا ، جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء فانا كالضفادع في غيابة الجب

(٦) ثم بقية المرام انهم تنازعوا في مسئلة الهلال ودخول شهر رمضان وخروجه وقبول أخبار الآفاق بالرؤية وعدمه وتخالفوا، فالارشاد الارشاد فلله دركم والسلام

الداعي تلميذكم عثمان بن حسين بن نور الحق الحنفي الصيني

﴿ أجوبة المنار على ترتيب عدد باب الفتاوى ﴾

(٢٧) دار الاسلام ودار الحرب

ان دار الاسلام هي البلاد التي تنفذ فيها شريعة الاسلام بالسيادة والحكم من قبل أولي الامر من المسلمين لا كل بلاد يمكن للمسلم فيها أن يصلي ويصوم فاننا إن قلنا بهذا حكمنا بأن جميع ممالك أوربة وأميركة دار إسلام ، إذ لا يمنع أحد فيها من صلاة ولا صيام ، وان المسلمين يصلون الجمعة والعيدين في باريس عاصمة فرنسة ولندن عاصمة الانكليز فهل هما من دار الاسلام؟ كلا . ولا كل بلاد فتحها المسلمون وان زال حكمهم منها دار اسلام ، فاننا إن قلنا بهذا نكون قد حكمنا بأن بلاد الاندلس وجنوب فرنسة دار إسلام . واننا ننقل لهؤلاء المختلفين في هذه المسألة بعض أقوال فقهاء الحنفية الذين ينتمون الى مذهبهم :

قال في الكافي : ودار الاسلام عندهم مايجري فيه حكم امام المسلمين من البلاد ، ودار الحرب مايجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد . وفي الزاهدي أن دار الاسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ، ودار الحرب ماخافوا فيه من الكافرين . ولا خلاف في انه يصير دار الحرب دار الاسلام باجراء بعض أحكام الاسلام فيها . وأما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله تعالى فعنده (١) بشروط (أحدها) اجراء أحكام الكفر اشتهاراً بأن يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين ، ولا يحكم بحكم من الاسلام كما في الحرة (وثانيها) الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينها بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد

(١) يعني الامام أبا حنيفة (رح)

منها (وثالثها) زوال الامان أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمنا بأمان الاسلام ، ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه ، وللذمي بعقد الذمة كما كان قبل استيلاء الكفرة ، وعندهما [1] لا يشترط الا الشرط الاول اه

هذا وان الصين لم تكن دولة اسلامية تابعة لخليفة من ائمة المسلمين ولا لسلطان من سلاطينهم تنفذ فيها أحكام شريعتهم ويكون مسلمو أهلها آمنين فيها باسلامهم وغير المسلمين آمنين بعقد الذمة مع أولي الامر من المسلمين فتكون دار اسلام ، فلا أدري من أين جاءت الشبهة لبعض متفقهة اخواننا من مسلميها بأنها دار اسلام

نعم ان بعض فقهاء الحنفية تساهلوا في شروط ابقاء حكم دار الاسلام في البلاد التي تنفصل من سلطنة امام المسلمين بتغلب الكفار او البغاة عليها فلا يشترطون في صيرورتها دار حرب الشروط الثلاثة التي اشترطها امام المذهب الاعظم ، بل قال بعضهم انها تعد دار الاسلام والمسلمين ببقاء بعض احكام الاسلام فيها ولو حكما واحداً (كما في العمادي وفتاوى عالم كير وفتاوى قاضي خان وغيرها) ولكنهم جعلوا هذا من قبيل الاحتياط كما في جامع الرموز ، والذي نفهمه من الاحتياط انه يجب على أهل هذه البلاد أن يعدوها تابعة لحكومة خليفة الاسلام . ويجتهدوا في إزالة ما عرض لهم فيها من العدوان ، كما فعلت بعض البلاد التي استولت عليها جيوش الدول الاوربية وأبطلوا فيها بعض أحكام الاسلام دون بعض . وهذا الاحتياط لا يمنع الامام في دار الاسلام والعدل من التصدي لاعادتها إلى حكمه ولو بالقتال عند الامكان ، ومن هذا القبيل ما ذكرناه من البحث في دار الاسلام الاصلية مما تغلب عليه أهل الحرب من الكفار وقلنا بوجوب سعي المسلمين الى اعادة حكم الاسلام فيها (راجع ص ٥٧٦ و ٥٨٠ من مجلد المنار ٣٠)

ولكن هذا الاحتياط لا يأتي في بلاد الصين فهي دار كفر وحرب من الاصل فيباح لأهلها المسلمين في مذهبهم الحنفي أكل أموال غير المسلمين فيها بالعقود المعروفة فيها كالربا وغيره وبكل وسيلة من وسائل التعامل والتراضي أو ما عدا الغدر والخيانة

(١) يعني الامام أبا يوسف والامام محمد بن الحسن

فان الاسلام لايبيح هذه الرذيلة . ولا ينبغي لمسلم أن يبيع فيها الخمر لشاربيها بفتح حانة لها ، لان هذا إعانة على الفحشاء والمنكر والشرور، ولكن له أن يأخذ ثمن الخمر في دين له، وكذا الخمر نفسها وبيعها لهم لا للمسلمين . ولهذا الباب فروع كثيرة لا محل لذكر شيء منها هنا

ولكنني أزيد على هذا الجواب تنبيه قرائه من علماء مسلمي الصين وعقلائهم ما أعتقده من انهم لو أقاموا دينهم كما يجب، ونموا ثروتهم بالطرق العصرية المباحة في مذهبهم ،ونشروا المعارف الاسلامية والاقتصادية بينهم، وعنوا مع ذلك بنشر دعوة الاسلام في الصين كما يعنى دعاة النصرانية لغلب الاسلام في الصين جميع الاديان، وصار دولة اسلامية عزيزة السلطان، باذخة البنيان ، قوية الاركان. وقد كان كثير من ساسة أوربة وعلمائها في القرن الماضي وأوائل هذا القرن يحسبون لهذا الامر كل حساب . وقد صرح به بعضهم ونقلنا بعض أقوالهم في مجلدات المنار الاولى وأولها ما نشرناه في المجلد الاول بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣١٦ وسنعيد نشره كله أو بعضه في جزء آخر ليعتبر مسلمو الصين بتقصيرهم

(٢٨) قراءة القرآن للموتى وأخذ الاجرة عليها

قراءة القرآن عبادة كالدعاء والذكر لا يجوز أخذ أجرة عليها بوجه من الوجوه . واذا كان فقهاء الحنفية منعوا أخذ الاجرة على تعليم القرآن لانه عبادة فمنع أخذها على قراءته أولى بالحظر، لان للاخذ على التعليم وجهاً وقد قال الجمهور بجوازه . وقد بينا هذه المسألة في الفتوى العاشرة من فتاوى مجلد المنار الثلاثين (ص ١٠٨) وأما أصل مسألة القراءة على الموتى فقد فصلنا القول فيها في ١٦ صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة ٢٥٥ — ٢٧٠) وبينا ان التحقيق ان قراءة القرآن للموتى بدعة غير جائزة وذكرنا ادلة مجوزيها مع بيان ضعفها فليراجعها السائل

ولكن هنا مسألة أخرى وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الامور التي تقوي إيمان اهل البيت وتزيد أنس أرواحهم وشرح صدورهم بالاسلام سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه، فان سماعهم له مع اعتقادهم انه كلام الله تعالى يؤثر في قلوبهم بقدر ايمانهم ، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم . وقد جرت عادة

الموسرين في بلاد مصر أن يجعلوا في كل بيت من بيوتهم حافظا من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح الى وقت السحور ، ومنهم من يُقرأ القرآن في داره كل يوم ، ويعطون لهؤلاء القراء شيئا معيناً في الشهر من باب الهبة والتبرع ،لا الاجرة التي تثبت بالتعاقد ، وقد فرقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياري فثبت في الاحاديث الصحاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله ، وأخذ بهذا من لا يبيح التعاقد على هذه الزيادة بل يعدها من الربا ، والمتفقه من هؤلاء القراء يستبيح أخذ مايعطاه من هذا الباب ، وكذلك المعطي له يعد ذلك قربة من باب الصدقة لا الاجرة على التلاوة. وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوى العاشرة من المجلد الماضي التي أشرت اليها آنفا ، وقلت فيها : فاذا قصد القارىء ذلك (أي فائدة السامعين للقرآن) مع التعبد والاتعاظ بنفسه أرجو أن يباح له اخذ ما يعطى في كل شهر وهو يكون بغير عقد ، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن ، ولعل أكثر الاغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة ، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة

فالذي أراه ان يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بلاد الصين ويتذاكروا فيما كتبناه لعلهم يتفقون على أن يكرموا قراء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر ، ويرغبون اليهم ان يختلفوا إلى بيوتهم في اوقات معينة لتلاوة القرآن فيها ، وأن يكون من هذه الاوقات ما تحدث فيه المصائب لتعزية اهلها وصرفهم عن البكاء بسماع القرآن ، على ان لا يعطوهم شيئا في هذا الوقت بنفسه كالسابق

وأما اكل الطعام في هذه البيوت فيحسن ان يكون في الاوقات التي يأكل فيها غيرهم من الاصدقاء أو الفقراء وان لا يقرؤا فيها

(٢٩) الاضراس الصناعية واصلاح الطبيعية بالحشو والذهب

صرح بعض الفقهاء في كتب الخلاف بجواز ماذكر في السؤال كله وباتخاذ من جدع أنفه أنفاً من ذهب وقد أمر به النبي بعض أصحابه. رواه الترمذي وهو حديث حسن ، والسن والضرس أولى بالجواز ولم يذكروا فيها خلافا ، قال النووي في المجموع : وقول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه .قال أصحابنا فيباح له الانف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة

جائز ويباح أيضا الأنملة منها الخ ولم يذكر فيه خلافا للمذاهب كعادته. والاصل في التداوي وإزالة الضرر والفساد الإباحة بمعناها الأعم المقابل للحظر ، فيدخل فيها الواجب، والتداوي وإزالة الآلام العارضة والآفات المفسدة للاعضاء بما هو معروف مجرب واجب . والتحقيق ان الحرام لا يثبت إلا بنص قطعي من الشارع كما صرح به الامام ابو يوسف نقلا عن مشايخه وعن السلف الصالح وهو رواية عن الامام احمد ، وصرح شيخ الاسلام ابن تيمية من كبار حفاظ الحديث والآثار ان السلف لم يكونوا يحرمون شيئا إلا بدليل قطعي كما بينا ذلك في المجلد الثلاثين من المنار

وقد اختلف الائمة في استعمال الذهب والفضة ولم يصح النهي عن النبي ﷺ إلا عن الاكل والشرب في أوانيهما وعن خاتم الذهب وإن صح عن بعض الصحابة (رض) لبسه ، وكذا لبس الذهب إلا مقطعاً وبهذا يقول فقهاء الحديث المستقلون . ومذهب الشافعي القديم ان النهي عنهما للكراهة . قال القرطبي : وشذت طائفة فأباحتهما مطلقا ونقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وأما جمهور فقهاء المذاهب فيحرمون جميع أنواع الاستعمال إلا ماورد النص به كخاتم الفضة والضبة في الاناء على تفصيل معروف، أما الاكل في صحافهما والشرب من آنيتهما فبالنص وأما ما في معناهما من الاستعمال فبالقياس ، على انهم مختلفون في علة التحريم. ويرد عليهم من لا يثبت من القياس إلا المنصوص على علته أو المعلومة علته بالقطع كالاسكار في الخمر .ويرد عليهم أهل الحديث بقوله ﷺ « وحرم اشياء فلا تنتهكوها ،وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »وهو من حديث رواه الدار قطني وحسنه النووي في الاربعين . وروى معناه البزار والحاكم وصححه وغيرهما

ويستثنى من المحرم ولو بالنص ما احتيج اليه لدفع ضرر ، وقد صح في الحديث الاذن بلبس الحرير لدفع ضرر القمل ومثله ماهو مثله في الضرر ،وما هو أشد بالاولى ومنه مداواة الاضراس وحفظها من السقوط بتلبيسها بالذهب وهو ليس لبساً ولا زينة. وينبغي نزع الاضراس الصناعية عند غسل الجنابة ليعم الماء الفم كله بالمضمضة وواجبة فيه عند الحنفية وسنة عند الجمهور . ولكن لا يجب نزع لباس الضرس

الملبس بالذهب ولا من الميت لما فيه من المشقة بل يتعذر نزعه على غير الطبيب .
ويزال من الميت كل شيء صناعي زائد لا يترتب على نزعه منه تشويه شيء من جسمه

(٣٠) تفرنج النساء بالتبرج وقص الشعور الخ

ان ما ذكره عن النساء فيه مخالفة لأحكام الشرع الاسلامي من عدة وجوه ومفاسده تختلف باختلاف أحوال البلاد العامة . والاعتصام بالدين والتهاون به وغلظ التحريم وخفته ، مرتبطان بدرجة ما في العمل من الفساد ، فمنه أنه من ذرائع الزنا ومسهلاته ، ومن أسباب ترك الصلاة ، ومن أسباب قلة إقبال الرجال على الزواج الشرعي لعدم الثقة بعفة النساء الحافظة للنسل . ومن مفاسده الاجتماعية السياسية التي يغفل عنها أكثر الناس أنه مقطع لروابط الامة مضعف لتماسكها ووحدتها ، ومعد لها لقبول عادات الكفار الذي قد ينتهي بقبول الدخول في دينهم
ومن الثابت بالاختبار أن ارتكاب الصغائر يجري على الكبائر ، وأن الاستهانة بالكبائر يفضي إلى الكفر كما قال بعض السلف : المعاصي بريد الكفر . ومن المجمع عليه أن استحلال مخالفة القطعي من الاوامر والنواهي الالهية كفر وردة عن الاسلام . فيعلم من هذا أن بعض ما ذكر عن النساء مكروه وبعضه محرم خفيف أو غليظ وبعضه يخشى أن يكون كفراً أو يفضي إلى الكفر باستحلال مخالفة الأمر والنهي

(٣١) التمذهب وأهل الحديث في الهند

إذا أردتم أن تعرفوا الحق في هذه المسألة بأدلته الشرعيه التي جرى عليها الأئمة الاربعة وغيرهم رضي الله عنهم فطالعوا ما أرسلناه اليكم من كتاب الوحدة الاسلامية مع مقالات المصلح والمقلد ورسالة (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) لأحد علماء الحنفية ، إذ لا يمكن تفصيل القول في ذلك في فتوى مختصرة مستعجلة ، وقد سبق لنا بسطه في المنار فاعادته تكرار لا حاجة اليه . ومنه تعلمون أن أهل الحديث في الهند وغيرها على صواب وانهم هم أولى باتباع الائمة الاربعة وغيرهم من أئمة السلف الذين صرحوا بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم ووجوب اتباع الكتاب والسنة دون ماخالفها . فان بقي عندكم شبهة في المسألة بعد مطالعة ماذكرنا فاكتبوا إلينا به لنجيبكم عنه بما يدفع الشبهة ويجلي الحجة إن شاء الله تعالى

(٣٢) مسألة هلال رمضان

ان الشارع ناط مسألة رمضان وغيره برؤية الهلال بالاعين كما ناط مواقيت الصلاة بامور مشهودة بالحس حتى لا يختلف المسلمون ولا يكونوا محتاجين في مواقيت دينهم إلى الرؤساء والعلماء. ولكن المسلمين ضيقوا على أنفسهم باختلافهم في الكتاب الذي سد أبواب الخلاف في الدين وزادته السنة بيانا بالعمل وقد نهوا أن يشددوا على أنفسهم كما فعل بنو اسرائيل والنصارى من قبلهم

قال ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما » وهو متفق عليه ومشهور يذكره فقهاء جميع المذاهب في كتبهم وخطباء المنابر في خطبهم، ولكن المسلمين قلما يعملون به كما يجب، فاذا استهل جماعة من أهل البلد بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يروا الهلال ولم يكن هنالك مانع من رؤيته كسحاب أو قتر وجب عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وليس لهم أن يقبلوا قول مخبر برؤيته، وأما إن كان هنالك مانع من الرؤية وشهد غيرهم بانه رآه وجب أن يقبلوا شهادته . وفي المسألة فروع كثيرة يبنى بعضها على اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه، فينبغي للسائل أن يبين لنا بالتفصيل اختلاف أهل بلده في المسالة ومايستدل به كل فريق لعلنا نوفق الى إفتائهم بما يرفع الخلاف والله الموفق

(تلبس الجن بالانس)

(س ٣٣) من صاحب الامضاء في المحمودية (بحيرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضل والفضيلة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاني أرفع لسيادتكم ما يأتي

كيف يتلبس الجن بالانس؟ وهل يجوز ذلك ؟ فأرجو من فضياتكم الجواب على ذلك مع الدليل ولحضرتكم الشكر عبد العزيز الصاوي الخولي

(ج) لم نفهم مراد السائل من قوله تلبس الجن بالانس ؟ : هل هو دخول